[401] عن الرجل إذا قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلي، قال: " إن أصاب حشيشا يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئا يستر عورته أومئ وهو قائم " (1). مسألة 152: يجوز للمصلي أن يصلي في قميص واحد وإن لم يزره ولا أن يشد وسطه بل شد الوسط مكروه سواء كان واسع الجيب أو ضيقه. وقال الشافعي: لا يجوز أن يصلي فيه إلا أن يزره أو يخ (2)، وقال بعض أصحابه: إنما أراد بذلك إذا كان واسع الجيب دقيق الرقبة فإنه يرى عورته إذا ركع أو يراها غيره، قال: فإن كان ضيق الجيب، أو كان غليظ الرقبة، أو شد وسطه، أو كان تحته ميزر لم يكن به بأس. دليلنا: على ذلك: إجماع الفرقة، وما قدمناه من الأخبار التي تدل على جواز صلاة الرجل في قميص واحد ولم يفصلوا. وروى زياد بن سوقة (3) عن أبي جعفر عليه السلام قال: " لا بأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد وأزراره محلولة، إن دين محمد صلى ا عليه وآله حنيف " (4). وروى الحسن بن علي بن فضال (5) عن رجل قال: سألت أبا عبد ا، إن

_____ (1) التهذيب 2: 365 حديث 1515 و 3: 296 ذيل حديث 900. (2) الأم 1: 90. (3) زياد بن سوقة الجريري البجلي، عده الشيخ من أصحاب الإمام السجاد والإمام الباقر والإمام الصادق عليهم السلام، ووثقه النجاشي عند ذكر أخيه حفص حيث قال " أخواه زياد ومحمد ابنا سوقة أكثر منه رواية عن أبي جعفر وأبي عبد ا عليه السلام ثقاة " ووثقه أكثر من تعرض له. رجال النجاشي: 104، ورجال الطوسي: 89 و 122 و 197، والاختصاص: 83، والخلاصة: 74. (4) الكافي 3: 395 حديث 8، والتهذيب 2: 216 حديث 850 و 2: 357 حديث 1477، والاستبصار 1: 392 حديث 1492، وفي من لا يحضره الفقيه 1: 174 حديث 823 " إن دين محمد (ص) دين حنيف " (5) أبو محمد الحسن بن علي بن فضال التيملي بن ربيعة بن بكر مولى تيم الرباب، كوفي جليل القدر = _____